

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة ..... نشرة الترجمة الرسمية ..... نشرة الاتفاقيات الدولية ..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية ..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية  
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
4712	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1491.20 صادر في 16 من شوال 1441 (8 يونيو 2020) بتحديد كيفية تعيين أعضاء مجلس المؤسسة المحدث بالمعهد المتخصص في مهن معدات الطائرات ولوجيستيك المطارات بالدار البيضاء.....
4713	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1492.20 صادر في 16 من شوال 1441 (8 يونيو 2020) بتحديد كيفية تعيين أعضاء مجلس المؤسسة المحدث بالمعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية بحد السوالم.....
4713	قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 1493.20 صادر في 16 من شوال 1441 (8 يونيو 2020) بتحديد قائمة مؤسسات التكوين المهني المحدث بها مجلس المؤسسة.....
4714	قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 1496.20 صادر في 16 من شوال 1441 (8 يونيو 2020) بتحديد قائمة مؤسسات التكوين المهني المحدث بها مجلس المؤسسة.....
	نصوص عامة
	مؤسسات التكوين المهني.
	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1489.20 صادر في 16 من شوال 1441 (8 يونيو 2020) بتحديد قائمة مؤسسات التكوين المهني المحدث بها مجلس المؤسسة.....
	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1490.20 صادر في 16 من شوال 1441 (8 يونيو 2020) بتحديد كيفية تعيين أعضاء مجلس المؤسسة المحدث بالمعهد المتخصص في البناء بالدار البيضاء..

صفحة	صفحة	
مرسوم رقم 2.20.540 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة تبسباست القطعة رقم 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تغزوت بدائرة تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية تبسباست.	قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 1494.20 صادر في 16 من شوال 1441 (8 يونيو 2020) بتحديد كيفية تعيين أعضاء مجلس المؤسسة المحدث بالمعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس.....	
4721	4715	
مرسوم رقم 2.20.542 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «غليل المرابطين» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تغزوت بدائرة تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية حارة المرابطين.	قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 1495.20 صادر في 16 من شوال 1441 (8 يونيو 2020) بتحديد كيفية تعيين أعضاء مجلس المؤسسة المحدث بالمعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس.....	
4721	4715	
مرسوم رقم 2.20.544 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة قصر ايت بن سعيد» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة النيف بدائرة النيف بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر ايت بن سعيد.	قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 1497.20 صادر في 16 من شوال 1441 (8 يونيو 2020) بتحديد كيفية تعيين أعضاء مجلس المؤسسة المحدث بالمعهد المتخصصة للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية.	
4722	4716	
مرسوم رقم 2.20.545 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلتي ايت بولمان وأزرو» الواقع بالنفوذ الترابي للملحقة الإدارية الثالثة باشوية تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعتين السلاطين لقبيلتي ايت بولمان وأزرو.	<b>نصوص خاصة</b>	
4722		
مرسوم رقم 2.20.546 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة قصر ايت زكان» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة النيف بدائرة النيف بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر ايت زكان.	إقليم تنغير - تاريخ افتتاح عمليات التحديد الإداري.	
4723	مرسوم رقم 2.20.530 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اسفولا الغربية واسفولا الشرقية» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تغزوت بدائرة تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية حارة المرابطين.....	
4723	4718	
مرسوم رقم 2.20.547 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة قصر تجوهرت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة النيف بدائرة النيف بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر تجوهرت.	مرسوم رقم 2.20.532 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امردول تزكوزين اسامر» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تغزوت بدائرة تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعتين السلاطين تاغية المشان وايت بويحيا.....	
4723	4718	
مرسوم رقم 2.20.549 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة قصر تعومارت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة النيف بدائرة النيف بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر تعومارت.	مرسوم رقم 2.20.534 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة ايت المسكين القطعة رقم 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تغزوت بدائرة تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت المسكين.....	
4724	4719	
مرسوم رقم 2.20.550 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة قصر تلغزيت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة النيف بدائرة النيف بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر تلغزيت.	مرسوم رقم 2.20.536 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة ايت امحمد القطعة رقم 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تغزوت بدائرة تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت امحمد.....	
4724	4719	
مرسوم رقم 2.20.551 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة قصر توفسمام» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة النيف بدائرة النيف بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر توفسمام.	مرسوم رقم 2.20.538 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة ايت امحمد القطعة رقم 3» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تغزوت بدائرة تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت امحمد.....	
4724	4720	
مرسوم رقم 2.20.551 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة تبسباست القطعة رقم 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تغزوت بدائرة تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية تبسباست.	مرسوم رقم 2.20.539 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة تبسباست القطعة رقم 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تغزوت بدائرة تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية تبسباست.	
4725	4720	

صفحة	صفحة
4730	4725
4730	4726
4731	4726
4731	4727
4732	4727
4732	4728
4733	4728
4734	4729
	4729

مرسوم رقم 2.20.553 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة اسفالو» الواقع بالنفوذ الترابي للملحقة الإدارية الثانية بباشوية تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية قبيلة اسفالو.....

مرسوم رقم 2.20.554 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة اشمارين» الواقع بالنفوذ الترابي للملحقة الإدارية الثانية بباشوية تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية قبيلة اشمارين.....

مرسوم رقم 2.20.556 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة اعدوان» الواقع بالنفوذ الترابي للملحقة الإدارية الثالثة بباشوية تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية قبيلة اعدوان.....

مرسوم رقم 2.20.557 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة تكنسى» الواقع بالنفوذ الترابي للملحقة الإدارية الثانية بباشوية تنغير، بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية قبيلة تكنسى.....

مرسوم رقم 2.20.558 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة آيت يحيى نعدوان» الواقع بالنفوذ الترابي للملحقة الإدارية الثالثة بباشوية تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية قبيلة آيت يحيى نعدوان.....

مرسوم رقم 2.20.559 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة ايت القاضي» الواقع بالنفوذ الترابي للملحقة الإدارية الثالثة بباشوية تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية قبيلة ايت القاضي.....

#### تمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1980.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة تمزكانة بقيادة سيدي المخفي بدائرة غفساي بإقليم تاونات.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1981.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة مساسة بقيادة أوطا بوعبان بدائرة تيسة بإقليم تاونات.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1982.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة الزيتون بقيادة أزلا-الزيتون بدائرة تطوان بإقليم تطوان.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1983.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة مستكمر بقيادة مستكمر بدائرة العيون بإقليم تاوريرت.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1984.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة تشرفي بقيادة مستكمر بدائرة العيون بإقليم تاوريرت.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1985.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة أمجاو بقيادة بني سعيد بدائرة الدريوش بإقليم الدريوش.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1986.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة إيعزانن بقيادة بني شيكر بدائرة قليعة بإقليم الناظور.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1987.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة عين الصفا بقيادة عين الصفا بدائرة أحوازوجدة الشمالية بعمالة وجدة - أنجاد.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1988.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة شرفاء مدغرة بقيادة المداغرة - الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1989.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة وادي النعام بقيادة وادي النعام بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.....

#### المعادلات بين الشهادات.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1683.20 صادر في فاتح ذي القعدة 1441 (23 يونيو 2020) بتغيير القرار رقم 666.20 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1441 (7 فبراير 2020) بتتيميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2159.20 صادر في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

صفحة

## نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص خاصة

## وزارة الداخلية.

- 4737 قرار لوزير الداخلية رقم 2185.20 صادر في 16 من ذي الحجة 1441 (6 أغسطس 2020) بتحديد تأليف المجلس التأديبي واختصاصاته وكيفيات سيره ومسطرة معالجة الملفات التأديبية لبعض أفراد القوات المساعدة.....
- 4744 قرار لوزير الداخلية رقم 2186.20 صادر في 16 من ذي الحجة 1441 (6 أغسطس 2020) بتحديد تأليف اللجنة التأديبية واختصاصاتها وكيفيات سيرها ومسطرة معالجة الملفات التأديبية لموظفي الوقاية المدنية.....

صفحة

- 4734 قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2160.20 صادر في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
- 4735 قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2161.20 صادر في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
- 4735 قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2162.20 صادر في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
- 4736 قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2163.20 صادر في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

## نصوص عامة

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1490.20 صادر في 16 من شوال 1441 (8 يونيو 2020) بتحديد كيفية تعيين أعضاء مجلس المؤسسة المحدث بالمعهد المتخصص في البناء بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة التاسعة المكررة منه :

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1489.20 الصادر في 16 من شوال 1441 (8 يونيو 2020) بتحديد قائمة مؤسسات التكوين المهني المحدث بها مجلس المؤسسة،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة التاسعة المكررة من المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) المشار إليه أعلاه، يحدد هذا القرار كيفية تعيين أعضاء مجلس المؤسسة المحدث بالمعهد المتخصص في البناء بالدار البيضاء، و المشار إليه بعده بالمجلس.

## المادة الثانية

يرأس المجلس ممثل عن الجامعة الوطنية للبناء والأشغال العمومية بالمغرب، ويتألف بالإضافة إلى رئيسه من :

- المدير الجهوي لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل المعني ؛
- مدير مركب التكوين المهني الذي توجد بنفذه المؤسسة المعنية ؛
- ممثلين عن الجامعة الوطنية للبناء والأشغال العمومية ؛
- ممثل عن مجلس جماعة الصخور السوداء ؛
- مكون ينتخب من بين المكونين بالمعهد ؛
- إطار إداري ينتخب من بين الأطر الإدارية بالمعهد ؛
- متدرب منتخب من بين المتدربين بالمعهد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1489.20 صادر في 16 من شوال 1441 (8 يونيو 2020) بتحديد قائمة مؤسسات التكوين المهني المحدث بها مجلس المؤسسة.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة التاسعة المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، كما وقع تتميمه،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) المشار إليه أعلاه، تحدد قائمة مؤسسات التكوين المهني المحدث بها مجلس المؤسسة بالملحق المرفق بهذا القرار.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1441 (8 يونيو 2020).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

\*

\* \*

## الملحق

قائمة مؤسسات التكوين المهني المحدث بها مجلس المؤسسة

مقرها	المؤسسة
حد السوالم	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية بحد السوالم
الدار البيضاء	المعهد المتخصص في البناء
الدار البيضاء	المعهد المتخصص في مهن معدات الطائرات ولوجيستيك المطارات

## المادة الثالثة

يعين الأعضاء الممثلون عن الجامعة الوطنية للبناء والأشغال العمومية بالمغرب ومجلس الجماعة المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، باقتراح من المنظمات والهيئات المعنية.

ويحدد انتخاب ممثلي المكونين والأطر الإدارية والمتدربين وفق النظام الداخلي لمؤسسة التكوين المهني.

## المادة الرابعة

يمارس أعضاء المجلس مهامهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. وفي حالة استقالة أو وفاة أحد أعضاء المجلس أو فقدانه الصفة التي خولته عضوية المجلس يتم تعويضه داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1441 (8 يونيو 2020).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

## قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة التاسعة المكررة من المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) المشار إليه أعلاه، يحدد هذا القرار كيفية تعيين أعضاء مجلس المؤسسة المحدث بالمعهد المتخصص في مهن معدات الطائرات ولوجيستيك المطارات بالدار البيضاء، و المشار إليه بعده بالمجلس.

## المادة الثانية

يرأس المجلس ممثل عن تجمع الصناعات المغربية في الطيران والفضاء بالمغرب، ويتألف بالإضافة إلى رئيسه من :

- المدير الجهوي لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل المعني ؛

- مدير مركب التكوين المهني الذي توجد بنفوده المؤسسة المعنية ؛

- ممثل عن المكتب الوطني للمطارات بالمغرب ؛

- ممثل عن مجلس جماعة النواصر ؛

- مكون ينتخب من بين المكونين بالمعهد ؛

- إطار إداري ينتخب من بين الأطر الإدارية بالمعهد ؛

- متدرب منتخب من بين المتدربين بالمعهد.

## المادة الثالثة

يعين الأعضاء الممثلون عن تجمع الصناعات المغربية في الطيران والفضاء بالمغرب وعن المكتب الوطني للمطارات بالمغرب وعن مجلس الجماعة المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، باقتراح من المنظمات والهيئات المعنية.

ويحدد انتخاب ممثلي المكونين والأطر الإدارية والمتدربين وفق النظام الداخلي لمؤسسة التكوين المهني.

## المادة الرابعة

يمارس أعضاء المجلس مهامهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. وفي حالة استقالة أو وفاة أحد أعضاء المجلس أو فقدانه الصفة التي خولته عضوية المجلس يتم تعويضه داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1441 (8 يونيو 2020).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1491.20 صادر في 16 من شوال 1441 (8 يونيو 2020) بتحديد كيفية تعيين أعضاء مجلس المؤسسة المحدث بالمعهد المتخصص في مهن معدات الطائرات ولوجيستيك المطارات بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة التاسعة المكررة منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1489.20 الصادر في 16 من شوال 1441 (8 يونيو 2020) بتحديد قائمة مؤسسات التكوين المهني المحدث بها مجلس المؤسسة،

- مكون ينتخب من بين المكونين بالمعهد ؛

- إطار إداري ينتخب من بين الأطر الإدارية بالمعهد ؛

- متدرب منتخب من بين المتدربين بالمعهد.

#### المادة الثالثة

يعين الأعضاء الممثلون عن جمعية الصناعيين الساحل - السواحل وغرفة التجارة والصناعة والخدمات ومجلس الجماعة المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، باقتراح من المنظمات والهيئات المعنية.

ويحدد انتخاب ممثلي المكونين والأطر الإدارية والمتدربين وفق النظام الداخلي لمؤسسة التكوين المهني.

#### المادة الرابعة

يمارس أعضاء المجلس مهامهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. وفي حالة استقالة أو وفاة أحد أعضاء المجلس أو فقدانه الصفة التي خولته عضوية المجلس يتم تعويضه داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1441 (8 يونيو 2020).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 1493.20 صادر في 16 من شوال 1441 (8 يونيو 2020) بتحديد قائمة مؤسسات التكوين المهني المحدث بها مجلس المؤسسة.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

ووزير السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة التاسعة المكررة منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، كما وقع تتميمه ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1492.20 صادر في 16 من شوال 1441 (8 يونيو 2020) بتحديد كيفية تعيين أعضاء مجلس المؤسسة المحدث بالمعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية بحد السواحل.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة التاسعة المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1489.20 الصادر في 16 من شوال 1441 (8 يونيو 2020) بتحديد قائمة مؤسسات التكوين المهني المحدث بها مجلس المؤسسة،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة التاسعة المكررة من المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) المشار إليه أعلاه، يحدد هذا القرار كيفية تعيين أعضاء مجلس المؤسسة المحدث بالمعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية بحد السواحل، والمشار إليه بعده بالمجلس.

#### المادة الثانية

يرأس المجلس ممثل عن جمعية الصناعيين الساحل -السواحل، ويتألف بالإضافة إلى رئيسه من :

- المدير الجهوي لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل المعني ؛

- مدير مكتب التكوين المهني الذي توجد بنفوذه المؤسسة المعنية ؛

- ممثلين عن جمعية الصناعيين الساحل السواحل ؛

- ممثل عن غرفة التجارة والصناعة والخدمات، الدار البيضاء- سطات ؛

- ممثل عن مجلس جماعة حد السواحل ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، كما وقع تميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.19.949 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،  
قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) المشار إليه أعلاه، تحدد قائمة مؤسسات التكوين المهني المحدث بها مجلس المؤسسة بالملحق المرفق بهذا القرار المشترك.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 16 من شوال 1441 (8 يونيو 2020).

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،  
الناطق الرسمي باسم الحكومة،  
الإمضاء : سعيد أمزازي.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،  
الإمضاء : نادية فتاح.

\*

\* \*

#### الملحق

قائمة مؤسسات التكوين المهني المحدث بها مجلس المؤسسة

مقرها	المؤسسة
ورزازات	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بورزازات
طنجة	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بطنجة

وعلى المرسوم رقم 2.19.949 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،  
قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) المشار إليه أعلاه، تحدد قائمة مؤسسات التكوين المهني المحدث بها مجلس المؤسسة بالملحق المرفق بهذا القرار المشترك.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 16 من شوال 1441 (8 يونيو 2020).

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،  
الناطق الرسمي باسم الحكومة،  
الإمضاء : سعيد أمزازي.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،  
الإمضاء : نادية فتاح.

\*

\* \*

#### الملحق

قائمة مؤسسات التكوين المهني المحدث بها مجلس المؤسسة

مقرها	المؤسسة
فاس	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية بفاس
مكناس	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية بمكناس

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 1496.20 صادر في 16 من شوال 1441 (8 يونيو 2020) بتحديد قائمة مؤسسات التكوين المهني المحدث بها مجلس المؤسسة.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة،  
وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة التاسعة المكررة منه؛



قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 1494.20 صادر في 16 من شوال 1441 (8 يونيو 2020) بتحديد كيفية تعيين أعضاء مجلس المؤسسة المحدث بالمعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على المرسوم رقم 2.85.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة التاسعة المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.949 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 1493.20 الصادر في 16 من شوال 1441 (8 يونيو 2020) بتحديد قائمة مؤسسات التكوين المهني المحدث بها مجلس المؤسسة،  
قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة التاسعة المكررة من المرسوم رقم 2.85.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) المشار إليه أعلاه، يحدد هذا القرار كيفية تعيين أعضاء مجلس المؤسسة المحدث بالمعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس، والمشار إليه بعده بالمجلس.

#### المادة الثانية

يرأس المجلس ممثل عن فيدرالية مقاولات الصناعة التقليدية. ويتألف بالإضافة إلى رئيسه من :

- المسؤول الجهوي لقطاع الصناعة التقليدية ؛
- ممثل عن فيدرالية مقاولات الصناعة التقليدية ؛
- ممثل عن غرفة الصناعة التقليدية بجهة فاس- مكناس ؛
- ممثل عن مجلس جماعة فاس ؛
- ممثل عن الفدرالية الوطنية للصياغين ؛
- ممثل عن جمعية الكوثر ؛

- ممثل عن الفدرالية الجهوية للحرف ؛

- إطار إداري ينتخب من بين الأطر الإدارية بالمعهد ؛

- مكون ينتخب من بين المكونين بالمعهد ؛

- متدرب منتخب من بين المتدربين بالمعهد.

#### المادة الثالثة

يعين الأعضاء الممثلون عن الفيدراليات وغرفة الصناعة التقليدية ومجلس الجماعة المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية، باقتراح من المنظمات والهيئات المعنية.

ويحدد انتخاب ممثلي المكونين والأطر الإدارية والمتدربين وفق النظام الداخلي لمؤسسة التكوين المهني.

#### المادة الرابعة

يمارس أعضاء المجلس مهامهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. وفي حالة استقالة أو وفاة أحد أعضاء المجلس أو فقدانه الصفة التي خولته عضوية المجلس يتم تعويضه داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1441 (8 يونيو 2020).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 1495.20 صادر في 16 من شوال 1441 (8 يونيو 2020) بتحديد كيفية تعيين أعضاء مجلس المؤسسة المحدث بالمعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة التاسعة المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.949 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي ؛

## المادة الرابعة

يمارس أعضاء المجلس مهامهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. وفي حالة استقالة أو وفاة أحد أعضاء المجلس أو فقدانه الصفة التي خولته عضوية المجلس يتم تعويضه داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1441 (8 يونيو 2020).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 1497.20 صادر في 16 من شوال 1441 (8 يونيو 2020) بتحديد كيفية تعيين أعضاء مجلس المؤسسة المحدث بالمعاهد المتخصصة للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة التاسعة المكررة منه :

وعلى المرسوم رقم 2.19.949 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 1496.20 الصادر في 16 من شوال 1441 (8 يونيو 2020) بتحديد مؤسسات التكوين المهني المحدث بها مجلس المؤسسة،

قررت ما يلي :

## المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة التاسعة المكررة من المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) المشار إليه أعلاه، يحدد هذا القرار كيفية تعيين أعضاء مجلسي المؤسسة المحدثين بالمعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بطنجة وبالمعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بورزازات، والمشار إليهما بعده بالمجلس.

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 1493.20 الصادر في 16 من شوال 1441 (8 يونيو 2020) بتحديد قائمة مؤسسات التكوين المهني المحدث بها مجلس المؤسسة،

قررت ما يلي :

## المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة التاسعة المكررة من المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) المشار إليه أعلاه، يحدد هذا القرار كيفية تعيين أعضاء مجلس المؤسسة المحدث بالمعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية بمكناس، والمشار إليه بعده بالمجلس.

## المادة الثانية

يرأس المجلس ممثل عن فيدرالية مقاولات الصناعة التقليدية، ويتألف بالإضافة إلى رئيسه من :

- المسؤول الجهوي لقطاع الصناعة التقليدية ؛
- المسؤول الإقليمي لقطاع الصناعة التقليدية ؛
- ممثل عن فيدرالية مقاولات الصناعة التقليدية ؛
- ممثل عن غرفة الصناعة التقليدية بجهة فاس - مكناس ؛
- ممثل عن مجلس جماعة مكناس ؛
- ممثل عن تعاونية الرميكا مكناس ؛
- ممثل عن الجمعية الاسماعلية للطين ؛
- إطار إداري ينتخب من بين الأطر الإدارية بالمعهد ؛
- مكون ينتخب من بين المكونين بالمعهد ؛
- متدرب منتخب من بين المتدربين بالمعهد.

## المادة الثالثة

يعين الأعضاء الممثلون عن فيدرالية مقاولات الصناعة التقليدية وغرفة الصناعة التقليدية ومجلس الجماعة وتعاونية الرميكا والجمعية الاسماعلية المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية، باقتراح من المنظمات والهيئات المعنية.

ويحدد انتخاب ممثلي المكونين والأطر الإدارية والمتدربين وفق النظام الداخلي لمؤسسة التكوين المهني.

ويحدد انتخاب ممثلي المكونين والأطر الإدارية والمتدربين وفق النظام الداخلي لمؤسسة التكوين المهني.

#### المادة الرابعة

يمارس أعضاء المجلس مهامهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. وفي حالة استقالة أو وفاة أحد أعضاء المجلس أو فقدانه الصفة التي خولته عضوية المجلس يتم تعويضه داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1441 (8 يونيو 2020).

الإمضاء : نادية فتاح.

#### المادة الثانية

يرأس المجلس ممثل عن الجامعة الوطنية للصناعة الفندقية. ويتألف بالإضافة إلى رئيسه من :

- أربعة ممثلين عن وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي - قطاع السياحة ؛
- ثمانية (8) ممثلين عن الجامعة الوطنية للصناعة الفندقية ؛
- ممثل عن مجلس الجماعة المتواجد بنفوذه الترابي بالمعهد ؛
- مكون ينتخب من بين المكونين بالمعهد ؛
- إطار إداري ينتخب من بين الأطر الإدارية بالمعهد ؛
- متدرب منتخب من بين المتدربين بالمعهد.

#### المادة الثالثة

يعين الأعضاء الممثلون للجامعة الوطنية للصناعة الفندقية ومجلس الجماعة المشار إليهما في المادة الثانية أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، باقتراح من الهيئات المعنية.

## نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.20.532 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امردول تزكزين اسامر» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تغزوت بدائرة تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعتين السلالتين تاغية المشان وايت بويحيا.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 21 أكتوبر 2020 وتتواصل في الأيام الموالية، عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امردول تزكزين اسامر»، الواقع بقيادة تغزوت بدائرة تنغير بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 1991 هكتارا، الجاري على ملك الجماعتين السلالتين تاغية المشان وايت بويحيا.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي، عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: ايت ايعلا؛

- شرقا: واد تودغي؛

- جنوبا: جبل اموكر؛

- غربا: واكليم وتلوين.

## المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تغزوت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.530 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اسفولا الغربية واسفولا الشرقية» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تغزوت بدائرة تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية حارة المرابطين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 19 أكتوبر 2020 وتتواصل في الأيام الموالية، عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اسفولا الغربية واسفولا الشرقية»، الواقع بقيادة تغزوت بدائرة تنغير بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 631 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية حارة المرابطين.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي، عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: طريق تغزى ايت عيسى ابراهيم؛

- شرقا: تبسباست؛

- جنوبا: تغزوت، آكال املال، حارة اليمين؛

- غربا: ايت المسكين.

## المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تغزوت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.534 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة ايت المسكين القطعة رقم 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تغزوت بدائرة تغزوت بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت المسكين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 23 أكتوبر 2020 وتتواصل في الأيام الموالية، عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة ايت المسكين القطعة رقم 1»، الواقع بقيادة تغزوت بدائرة تغزوت بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 314 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت المسكين.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي، عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: الطريق الوطنية رقم 10؛

- شرقا: أراضي الجموع لقبيلة ايت تلولت وملك ايت المسكين؛

- جنوبا: ثلاث نيت حدو وساقية الفيض ايت المسكين وملك ايت المسكين؛

- غربا: أراضي الجموع لقبيلة ايت ايعلا.

#### المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تغزوت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.536 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة ايت امحمد القطعة رقم 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تغزوت بدائرة تغزوت بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت امحمد.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 27 أكتوبر 2020 وتتواصل في الأيام الموالية، عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة ايت امحمد القطعة رقم 1»، الواقع بقيادة تغزوت بدائرة تغزوت بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 1463 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت امحمد.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي، عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: الطريق الوطنية رقم 10؛

- شرقا: أراضي الجموع لقبيلة ايت ايعلا؛

- جنوبا: واحة تودغي؛

- غربا: أراضي الجموع لقبيلة افري.

#### المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تغزوت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.538 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة ايت امحمد القطعة رقم 3» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تغزوت بدائرة تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت امحمد.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 3 نوفمبر 2020 وتتواصل في الأيام الموالية، عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة ايت امحمد القطعة رقم 3»، الواقع بقيادة تغزوت بدائرة تنغير بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 459 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت امحمد.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي، عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا: واحة تودغي، أراضي الجموع لقبيلة ايت يحيى نعدوان ؛
- شرقا: أراضي الجموع لقبيلة ايت ايعلا ؛
- جنوبا: جبل تزكزاوين ؛
- غربا: أراضي الجموع لقبيلة ايت يحيى نعدوان.

#### المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تغزوت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.539 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة تبسباست القطعة رقم 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تغزوت بدائرة تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية تبسباست.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 4 نوفمبر 2020 وتتواصل في الأيام الموالية، عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة تبسباست القطعة رقم 1»، الواقع بقيادة تغزوت بدائرة تنغير بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 722 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية تبسباست.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي، عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا: الطريق الوطنية رقم 10، غليل ايت اسفول ؛
- شرقا: تاويريرت نغليل ؛
- جنوبا: حارة المرابطين، تغزوت، واد تودغي ؛
- غربا: الطريق.

#### المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تغزوت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.542 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «غليل المرابطين» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تغزوت بدائرة تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية حارة المرابطين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) :

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 11 نوفمبر 2020 وتتواصل في الأيام الموالية، عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «غليل المرابطين»، الواقع بقيادة تغزوت بدائرة تنغير بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 9305 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية حارة المرابطين.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي، عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : تيزي نلكوت، نيمرو بويبر ؛

- شرقا : جبل اصطاف، ايت مرغاد ؛

- جنوبا : واد بونكارف ؛

- غربا : الطريق 12 متر الفاصل بين ايت اعزى وغليل المرابطين.

#### المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تغزوت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.540 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة تبسباست القطعة رقم 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تغزوت بدائرة تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية تبسباست.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) :

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 5 نوفمبر 2020 وتتواصل في الأيام الموالية، عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة تبسباست القطعة رقم 2»، الواقع بقيادة تغزوت بدائرة تنغير بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 66 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية تبسباست.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي، عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : ساقية غليل ايت اسفول، دوار غليل ايت اسفول ؛

- شرقا : واد غليل، ايبي نغليل تبسباست، دوار غليل ايت اسفول ؛

- جنوبا : الطريق الوطنية رقم 10، ايبي نغليل تبسباست ؛

- غربا : تلمعيدرت ايت عيسى ابراهيم.

#### المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تغزوت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.544 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة قصر ايت بن سعيد» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة النيف بدائرة النيف بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر ايت بن سعيد.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 10 نوفمبر 2020 وتتواصل في الأيام الموالية، عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة قصر ايت بن سعيد»، الواقع بقيادة النيف بدائرة النيف بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 2042 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر ايت بن سعيد.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي، عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : تمجوط بن ترغوتين ؛

- شرقا : جميع اوراغن تمجوت ؛

- جنوبا : التحديد الإداري 658، كركور مولاي عبد القادر، تقدم، طحل ؛

- غربا : التحديد الإداري 658، تفردولت نلعا.

#### المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة النيف، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.545 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلتي ايت بولمان وأزرو» الواقع بالنفوذ الترابي للملحقة الإدارية الثالثة بباشوية تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعتين السلاليتين لقبيلتي ايت بولمان وأزرو.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 11 ديسمبر 2020 وتتواصل في الأيام الموالية، عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلتي ايت بولمان وأزرو»، الواقع بالملحقة الإدارية الثالثة بباشوية تنغير بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 24 هكتارا، الجاري على ملك الجماعتين السلاليتين ايت بولمان وأزرو.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي، عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : واحة تودغي ؛

- شرقا : واحة تودغي ؛

- جنوبا : أراضي الجموع لقبيلة تجماصت ؛

- غربا : أراضي الجموع لقبيلة واكليم.

#### المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر الملحقة الإدارية الثالثة، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.



مرسوم رقم 2.20.546 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة قصر ايت زكان» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة النيف بدائرة النيف بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر ايت زكان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 12 أكتوبر 2020 وتتواصل في الأيام الموالية، عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة قصر ايت زكان»، الواقع بقيادة النيف بدائرة النيف بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 627 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر ايت زكان.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي، عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا: أرض الجموع؛

- شرقا: أرض الجموع اشبارو 2؛

- جنوبا: أرض الجموع؛

- غربا: أرض الجموع تبوريكت.

#### المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة النيف، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.547 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة قصر تجوهرت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة النيف بدائرة النيف بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر تجوهرت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 28 أكتوبر 2020 وتتواصل في الأيام الموالية، عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة قصر تجوهرت»، الواقع بقيادة النيف بدائرة النيف بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 1532 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر تجوهرت.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي، عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا: جبل اسطر؛

- شرقا: التحديد الإداري عدد 508؛

- جنوبا: الطريق الوطنية؛

- غربا: التحديد الإداري 556.

#### المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة النيف، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.549 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة قصر تعومارت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة النيف بدائرة النيف بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر تعومارت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 28 ديسمبر 2020 وتتواصل في الأيام الموالية، عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة قصر تعومارت»، الواقع بقيادة النيف بدائرة النيف بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 4053 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر تعومارت.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي، عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا: ايت مرغاد، التحديد الإداري 658؛

- شرقا: التحديد الإداري عدد 658، تفروخت نتمرغوط، اسنغل امان نترزيت؛

- جنوبا: التحديد الإداري 658، ازالك نيبايز، تينزيمت نتاغشت، تقراي نتمرغوط؛

- غربا: افرو نايت الغازي.

#### المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة النيف، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.550 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة قصر تلغزيت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة النيف بدائرة النيف بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر تلغزيت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 11 ديسمبر 2020 وتتواصل في الأيام الموالية، عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة قصر تلغزيت»، الواقع بقيادة النيف بدائرة النيف بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 9116 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر تلغزيت.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي، عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا: أزيلال كنات؛

- شرقا: أزيلال نيبايز؛

- جنوبا: قصر تعومارت، التحديد الإداري 658؛

- غربا: طريق تودغى القديمة، امي نتكركوست.

#### المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة النيف، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.551 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة قصر توفسمام» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة النيف بدائرة النيف بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر توفسمام.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 24 نوفمبر 2020 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة قصر توفسمام»، الواقع بقيادة النيف بدائرة النيف بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 3020 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر توفسمام.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي، عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا: أراضي الجموع قصر توفسمام والتحديد الإداري 658 ؛

- شرقا: قصر تمرزيت والتحديد الإداري 508 ؛

- جنوبا: قصر تمرزيت ؛

- غربا: جبل مومنيير، جبل تكونت، التحديد الإداري 658.

#### المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة النيف، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.553 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة اسفالو» الواقع بالنفوذ الترابي للملحقة الإدارية الثانية بباشوية تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية قبيلة اسفالو.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 4 ديسمبر 2020 وتتواصل في الأيام الموالية، عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة اسفالو»، الواقع بالملحقة الإدارية الثانية بباشوية تنغير بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 354 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية قبيلة اسفالو.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي، عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا: أراضي الجموع لقبائل ايت مرغاد ؛

- شرقا: أراضي الجموع لقبيلة ايت زيلال ؛

- جنوبا: واحة تودغي ؛

- غربا: أراضي الجموع لقبيلة احجامن.

#### المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر الملحقة الإدارية الثانية، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.554 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة اشمارين» الواقع بالنفوذ الترابي للملحقة الإدارية الثانية بباشوية تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية قبيلة اشمارين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 7 ديسمبر 2020 وتتواصل في الأيام الموالية، عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة اشمارين»، الواقع بالملحقة الإدارية الثانية بباشوية تنغير بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 252 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية قبيلة اشمارين.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي، عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا: مزرعة هيثم تيزامار؛

- شرقا: أراضي الجموع لقبيلة تاويريت؛

- جنوبا: واد سيدي علي ابورك تركت نكايو؛

- غربا: أراضي الجموع لقبيلة ايت اوجانا.

#### المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر الملحقة الإدارية الثانية، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.556 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة اعدوان» الواقع بالنفوذ الترابي للملحقة الإدارية الثالثة بباشوية تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية قبيلة اعدوان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 15 ديسمبر 2020 وتتواصل في الأيام الموالية، عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة اعدوان»، الواقع بالملحقة الإدارية الثالثة بباشوية تنغير بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 279 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية قبيلة اعدوان.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي، عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا: أراضي الجموع لقبيلة ايت القاضي؛

- شرقا: واحة تودغي؛

- جنوبا: أراضي الجموع لقبيلة ايت احيا نعدوان؛

- غربا: أراضي الجموع لقبيلة واكليم.

#### المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر الملحقة الإدارية الثالثة، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.557 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة تكنسى» الواقع بالنفوذ الترابي للملحقة الإدارية الثانية بباشوية تنغير، بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية قبيلة تكنسى.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 9 ديسمبر 2020 وتتواصل في الأيام الموالية، عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة تكنسى»، الواقع بالملحقة الإدارية الثانية بباشوية تنغير بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 93 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية قبيلة تكنسى.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي، عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا: أراضي الجموع لقبائل ايت مرغاد ؛
- شرقا: أراضي الجموع لقبيلة آيت بوجان ؛
- جنوبا: واحة تودغي ؛
- غربا: أراضي الجموع لقبيلة آيت زيلال.

#### المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر الملحقة الإدارية الثانية، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.558 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة آيت يحيى نعدوان» الواقع بالنفوذ الترابي للملحقة الإدارية الثالثة بباشوية تنغير، بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية قبيلة آيت يحيى نعدوان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 14 ديسمبر 2020 وتتواصل في الأيام الموالية، عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة آيت يحيى نعدوان»، الواقع بالملحقة الإدارية الثالثة بباشوية تنغير بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 39 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية قبيلة آيت يحيى نعدوان.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي، عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا: أراضي الجموع لقبيلة اعدوان ؛
- شرقا: واحة تودغي ؛
- جنوبا: أراضي الجموع لقبيلة ايت امحمد الغربية ؛
- غربا: أراضي الجموع لقبيلة واكليم.

#### المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر الملحقة الإدارية الثالثة، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1980.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة تمزكانة بقيادة سيدي المخفي بدائرة غفساي بإقليم تاونات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الثالث منه؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1811.19 الصادر في 6 شوال 1440 (10 يونيو 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة تمزكانة بقيادة سيدي المخفي بدائرة غفساي بإقليم تاونات؛  
ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة تمزكانة بقيادة سيدي المخفي بدائرة غفساي بإقليم تاونات.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.20.559 صادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة ايت القاضي» الواقع بالنفوذ الترابي للملحقة الإدارية الثالثة بباشوية تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية قبيلة ايت القاضي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 10 ديسمبر 2020 وتتواصل في الأيام الموالية، عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة ايت القاضي»، الواقع بالملحقة الإدارية الثالثة بباشوية تنغير بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 215 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية قبيلة ايت القاضي.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي، عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: أراضي الجموع لقبيلة ايت لحسن وعلي؛

- شرقا: واحة تودغي؛

- جنوبا: أراضي الجموع لقبيلة اعدوان؛

- غربا: أراضي الجموع لقبيلة واكليم.

#### المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر الملحقة الإدارية الثالثة، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1982.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيز الجماعي الواقعة بجماعة الزيتون بقيادة أزلا-الزيتون بدائرة تطوان بإقليم تطوان.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1813.19 الصادر في 6 شوال 1440 (10 يونيو 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيز الجماعي بجماعة الزيتون بقيادة أزلا-الزيتون بدائرة تطوان بإقليم تطوان ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيز الأملاك الواقعة بمنطقة للتحفيز الجماعي بجماعة الزيتون بقيادة أزلا-الزيتون بدائرة تطوان بإقليم تطوان .

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1981.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيز الجماعي الواقعة بجماعة مساسة بقيادة أوطا بوعبان بدائرة تيسة بإقليم تاونات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1812.19 الصادر في 6 شوال 1440 (10 يونيو 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيز الجماعي بجماعة مساسة بقيادة أوطا بوعبان بدائرة تيسة بإقليم تاونات ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيز الأملاك الواقعة بمنطقة للتحفيز الجماعي بجماعة مساسة بقيادة أوطا بوعبان بدائرة تيسة بإقليم تاونات .

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1984.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيز الجماعي الواقعة بجماعة تنشر في بقيادة مستكمر بدائرة العيون بإقليم تاوريرت.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1815.19 الصادر في 6 شوال 1440 (10 يونيو 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيز الجماعي بجماعة تنشر في بقيادة مستكمر بدائرة العيون بإقليم تاوريرت ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيز الأملاك الواقعة بمنطقة للتحفيز الجماعي بجماعة تنشر في بقيادة مستكمر بدائرة العيون بإقليم تاوريرت.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1983.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيز الجماعي الواقعة بجماعة مستكمر بقيادة مستكمر بدائرة العيون بإقليم تاوريرت.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1814.19 الصادر في 6 شوال 1440 (10 يونيو 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيز الجماعي بجماعة مستكمر بقيادة مستكمر بدائرة العيون بإقليم تاوريرت ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيز الأملاك الواقعة بمنطقة للتحفيز الجماعي بجماعة مستكمر بقيادة مستكمر بدائرة العيون بإقليم تاوريرت.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.



قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1986.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيز الجماعي الواقعة بجماعة إيعزانن بقيادة بني شيكر بدائرة قليعة بإقليم الناظور.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1817.19 الصادر في 6 شوال 1440 (10 يونيو 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيز الجماعي بجماعة إيعزانن بقيادة بني شيكر بدائرة قليعة بإقليم الناظور ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيز الأملاك الواقعة بمنطقة للتحفيز الجماعي بجماعة إيعزانن بقيادة بني شيكر بدائرة قليعة بإقليم الناظور.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1985.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيز الجماعي الواقعة بجماعة أمجاو بقيادة بني سعيد بدائرة الدريوش بإقليم الدريوش.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1816.19 الصادر في 6 شوال 1440 (10 يونيو 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيز الجماعي بجماعة أمجاو بقيادة بني سعيد بدائرة الدريوش بإقليم الدريوش ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيز الأملاك الواقعة بمنطقة للتحفيز الجماعي بجماعة أمجاو بقيادة بني سعيد بدائرة الدريوش بإقليم الدريوش.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1988.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة شرفاء مدغرة بقيادة المداغرة - الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماك القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1819.19 الصادر في 6 شوال 1440 (10 يونيو 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة شرفاء مدغرة بقيادة المداغرة - الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي بجماعة شرفاء مدغرة بقيادة المداغرة - الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1987.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة عين الصفا بقيادة عين الصفا بدائرة أحواز وجدة الشمالية بعمالة وجدة - أنجاد.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماك القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1818.19 الصادر في 6 شوال 1440 (10 يونيو 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة عين الصفا بقيادة عين الصفا بدائرة أحواز وجدة الشمالية بعمالة وجدة - أنجاد ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي بجماعة عين الصفا بقيادة عين الصفا بدائرة أحواز وجدة الشمالية بعمالة وجدة - أنجاد.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1683.20 صادر في فاتح ذي القعدة 1441 (23 يونيو 2020) بتغيير القرار رقم 666.20 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1441 (7 فبراير 2020) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 666.20 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1441 (7 فبراير 2020) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2020 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 666.20 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1441 (7 فبراير 2020) :  
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :  
.....»

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1989.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد أجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيز الجماعي الواقعة بجماعة وادي النعام بقيادة وادي النعام بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماك القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1820.19 الصادر في 6 شوال 1440 (10 يونيو 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيز الجماعي بجماعة وادي النعام بقيادة وادي النعام بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر أجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيز الأماك الواقعة بمنطقة للتحفيز الجماعي بجماعة وادي النعام بقيادة وادي النعام بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية .

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« – Titre du pharmacien à la spécialité du pharmacie,  
« délivré par l'Université de la Russie d'Amitié  
« des Peuples Moscou - Fédération de Russie - le  
« 19 juin 2001;

« – Qualification de spécialiste dans la spécialité  
« pharmacie, délivrée par l'Académie d'Etat de chimie  
« et de pharmacie de Saint-Petersbourg - Fédération de  
« Russie - le 24 janvier 2017;

«.....»

(الباقى بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1441 (23 يونيو 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification master degree program subject area  
construction and civil engineering educational program  
urban engineering and infrastructure development,  
professional qualification civil engineer, délivrée par  
Zaporizhzhia national University - Ukraine - le 31 janvier  
2020, assortie de la qualification bachelor degree in civil  
engineering specialized in construction, délivrée par  
Zaporizhzhia State engineering Academy - Ukraine - le  
2 juillet 2018 ,

و بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية  
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث  
العلمي رقم 2160.20 صادر في 14 من ذي الحجة 1441  
(4 أغسطس 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي  
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441  
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب  
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث  
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث  
العلمي رقم 2159.20 صادر في 14 من ذي الحجة 1441  
(4 أغسطس 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي  
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441  
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب  
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث  
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة  
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2020،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :  
– Titulo universitario oficial de graduada en edificación,  
délivré par Universidad de Granada - Espagne - le 19  
septembre 2017,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب  
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث  
العلمي رقم 2162.20 صادر في 14 من ذي الحجة 1441  
(4 أغسطس 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي  
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441  
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب  
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث  
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة  
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2020،

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة  
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2020،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie  
: industriel

– Titre d'ingénieur diplômé de l'INSA - Lyon, spécialité :  
génie industriel - France - le 13 décembre 2019,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب  
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث  
العلمي رقم 2161.20 صادر في 14 من ذي الحجة 1441  
(4 أغسطس 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي  
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441  
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب  
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث  
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة  
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2020،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie industriel :

– Grade d'ingénieur industriel, délivré par l'Institut supérieur industriel de l'Etat - Belgique - le 25 septembre 1985, assorti du grade de candidat ingénieur industriel, délivré par le même institut - le 27 septembre 1982,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2020.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Géologie :

دبلوم مهندس في الجيولوجيا، جيولوجية المهندس المسلم من وزارة التعليم العالي، الجزائر، بتاريخ 28 أبريل 2016، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2163.20 صادر في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

## نظام موظفي الإدارات العامة

المادة 3	نصوص خاصة
يشترط في أعضاء المجلس :	وزارة الداخلية
- أن يكونوا مرتبين في رتب تسلسلية أعلى من رتبة الفرد المحال على	قرار لوزير الداخلية رقم 2185.20 صادر في 16 من ذي الحجة 1441
المجلس أو أكثر منه أقدمية في نفس الرتبة ؛	(6 أغسطس 2020) بتحديد تأليف المجلس التأديبي
- ألا يكونوا من أقارب الفرد المحال على المجلس أو من بين الرؤساء	واختصاصاته وكيفيات سيره ومسطرة معالجة الملفات
الذين قاموا بتحرير التقرير الرئاسي المشار إليه في المادة 6 بعده.	التأديبية لبعض أفراد القوات المساعدة.
القسم الثاني	وزير الداخلية،
اختصاصات المجلس التأديبي	بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى
المادة 4	الأولى 1439 (15 فبراير 2018) المتعلق بإعادة تنظيم القوات المساعدة
يتولى المجلس النظر في القضايا التأديبية المعروضة عليه والمتعلقة	وبتحديد النظام الأساسي الخاص بأفرادها، ولا سيما المادة 55 منه،
بالأخطاء الجسيمة المرتكبة من قبل أفراد القوات المساعدة المنتمين	قرر ما يلي :
لسلك المفتشين الممتازين ولسلك المفتشين ولسلك المساعدين	المادة الأولى
الممتازين ولسلك المساعدين، ويقترح العقوبات التأديبية التي يراها	تطبيقاً لأحكام المادة 55 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه
مناسبة من الدرجتين الثانية والثالثة.	رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018)،
المادة 5	يحدد هذا القرار تأليف المجلس التأديبي الخاص بأفراد القوات
لا يمكن للمجلس النظر إلا في الأخطاء المنصوص عليها في الأمر	المساعدة المنتمين لسلوك المفتشين الممتازين ولسلك المفتشين ولسلك
بالإحالة.	المساعدين الممتازين ولسلك المساعدين واختصاصاته وكيفيات سيره
القسم الثالث	ومسطرة معالجة الملفات التأديبية.
كيفيات سير المجلس	القسم الأول
ومسطرة معالجة الملفات التأديبية	تأليف المجلس التأديبي
المادة 6	المادة 2
يرسل الرئيس المباشر الملف التأديبي للمعني بالأمر، إلى المفتشية	يتكون المجلس التأديبي من خمسة أعضاء ينتمون لسلوك المفتشين
العامة المعنية، عن طريق التسلسل الإداري ويتكون من :	الممتازين ولسلك المفتشين ولسلك المساعدين الممتازين ولسلك
- تقرير رئاسي حول الأفعال المنسوبة للمعني بالأمر يبين ظروف	المساعدين حسب الشروط المحددة في المادة 3 بعده، ويشار إليه
وملابسات الخطأ المرتكب ؛	في هذا القرار ب «المجلس».
	يتأسس المجلس ضابط من ضباط القوات المساعدة ينتمي لسلوك
	المفتشين الممتازين.
	يعين مقرر المجلس من بين أعضائه.

يمكن للمعني بالأمر أن يدافع عن نفسه كما يمكنه أن يختار، عند الاقتضاء، المدافع الذي سيؤازره من بين أفراد القوات المساعدة أو المحامين المسجلين بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب.

ويحرر المقرر محضرا وفق النموذج رقم 3 الملحق بهذا القرار يوقعه مع الشخص الجاري البحث في شأنه. وإذا امتنع هذا الأخير عن التوقيع وجب التنصيص على امتناعه.

وعندما ينهي المقرر بحثه يضمن نتائج هذا البحث في تقرير يتضمن سردا لظروف وملابسات الخطأ الجسيم وأقوال الشهود وكذا الشروحات والتبريرات التي أدلى بها المحال على المجلس. كما يمكنه الإشارة في هذا التقرير إلى التناقضات الملاحظة وذلك دون إبداء وجهة نظره في إدانة المحال على المجلس. ويمنع عليه كليا إعطاء أي وثيقة أو نسخة من التقرير أو الإخبار بفحواه للمعني بالأمر أو مدافعه قبل اجتماع المجلس.

يرفع المحضر والتقرير إلى رئيس المجلس.

#### المادة 10

يحدد رئيس المجلس تاريخ الاجتماع ويستدعي، عند الاقتضاء، الأشخاص الذين يرى فائدة في استدعائهم لتقديم معلومات أو إيضاحات للمجلس، بناء على دراسة الملف التأديبي أو بطلب من المعني بالأمر.

#### المادة 11

يبلغ الرئيس المباشر الفرد المحال على المجلس بتاريخ اجتماع المجلس ثلاثة أيام على الأقل قبل هذا التاريخ، مع أمره بالحضور في المكان واليوم والساعة المحددة وإخباره أن انعقاد المجلس وإبداء الرأي في حقه سيتم على الرغم من عدم حضوره غير المبرر.

كما يمكن للمجلس أن يبدي رأيه في الملفات التأديبية المعروضة عليه حتى في حالة ما إذا تعذر على المعنيين بالأمر المثول أمامه لأسباب قاهرة.

#### المادة 12

تعقد مداورات المجلس سرىا ولا تجرى إلا بحضور أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس والمقرر.

- جذاذة معلومات تشمل بيانا للحياة المهنية للمعني بالأمر وتتضمن، عند الاقتضاء، العقوبات الصادرة في حقه والمكافآت التي استفاد منها سابقا؛

- أي وثيقة أخرى لها علاقة بالملف.

#### المادة 7

يصدر وزير الداخلية أو المفتش العام للقوات المساعدة المعني المفوض من قبله لهذا الغرض، الأمر بالإحالة على المجلس وفق النموذج رقم 1 الملحق بهذا القرار.

يسلم الرئيس المباشر نسخة من الأمر بالإحالة على المجلس، للفرد المحال على المجلس مع إطلاعه على سبب إحالته وكذا دعوته بأن يكون رهن إشارة المجلس وأن يستجيب لكل الاستدعاءات الموجهة إليه من طرف رئيس المجلس أو المقرر.

#### المادة 8

يعين وزير الداخلية أو المفتش العام للقوات المساعدة المعني المفوض من قبله لهذا الغرض، رئيس ومقرر وأعضاء المجلس، وفق النموذج رقم 2 الملحق بهذا القرار.

استثناء من أحكام المادة 3 أعلاه، يمكن لوزير الداخلية، أو المفتش العام للقوات المساعدة المعني المفوض من قبله لهذا الغرض، إدخال التغييرات اللازمة على أعضاء المجلس المعينين.

يرسل المفتش العام للقوات المساعدة المعني الملف التأديبي إلى رئيس المجلس.

يوجه رئيس المجلس نسخة من الملف التأديبي إلى المقرر.

#### المادة 9

يستدعي المقرر الفرد المحال على المجلس ثم يطلعه على الملف ويدعوه إلى التوقيع على جميع الوثائق. وفي حالة الامتناع عن التوقيع وجب التنصيص على ذلك في المحضر، ثم ينصت المقرر إلى إيضاحات المحال على المجلس ويتلقى منه الوثائق والحجج التي يمكن أن يدلي بها للدفاع عن نفسه.

يمكن للمقرر أن يعمق البحث، كما يمكنه أن يستدعي تلقائيا أو بطلب من المعني بالأمر، الأشخاص الذين يرى فائدة في الإنصات إليهم ويطلع الشخص المحال على المجلس على الشهادات التي تلقاها في هذا الصدد.



## المادة 13

يطلب رئيس المجلس، عند افتتاح الجلسة، دخول المعني بالأمر ويتم عرض مضمون ملفه التأديبي ولا سيما التقرير الرئاسي ومحضر وتقرير المقرر وجميع الوثائق التي رغب المجلس في الاطلاع عليها.

ثم يستفسر أعضاء المجلس جميع الأشخاص الذين تم استدعاؤهم بالتوالي وعلى انفراد وينصتون إليهم.

وبعد ذلك يفسح المجال للمعني بالأمر أو من يدافع عنه، عند الاقتضاء، لتقديم ملاحظاته أمام المجلس ويجوز له حينئذ أن يدلي بكل وثيقة من شأنها أن تساعد المجلس في عمله.

## المادة 14

يقوم رئيس المجلس باستشارة أعضاء المجلس للتأكد مما إذا كانت المعلومات المستقاة كافية في نظرهم. في حالة التأكيد، يطلب من المعني بالأمر ومدافعه عند وجوده، الخروج حتى يتسنى لأعضاء المجلس التداول في جلسة مغلقة. أما في حالة النفي، يستمر المجلس في عمله.

## المادة 15

بعد خروج المعني بالأمر ومدافعه، يوجه رئيس المجلس للأعضاء السؤال التالي :

- «هل يجب أن تصدر في حق المفتش الممتاز أو المفتش أو المساعد الممتاز أو المساعد، المحال على المجلس، عقوبة من الدرجة الثانية أو عقوبة من الدرجة الثالثة أو عدم اتخاذ أي عقوبة منهما؟».

يصوت أعضاء المجلس عن طريق الاقتراع، فيما يخص درجة العقوبة من عدمها، ويتخذ القرار بأغلبية الأصوات. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتهي إليه الرئيس.

في حالة ما إذا تبين لأعضاء المجلس أن الفعل المرتكب لا يستدعي اتخاذ عقوبة من الدرجة الثانية أو الثالثة، ينص على ذلك في المحضر.

## المادة 16

في حالة تصويت أعضاء المجلس على درجة العقوبة يطرح رئيس المجلس السؤال التالي :

- «هل يجب أن تصدر على المفتش الممتاز أو المفتش أو المساعد الممتاز أو المساعد، المحال على المجلس، إحدى العقوبات من الدرجة الثانية أو من الدرجة الثالثة، حسب الحالة، والمنصوص عليها في المادتين 52 و53 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018)؟».

يصوت أعضاء المجلس فيما يخص كل عقوبة عن طريق الاقتراع، ويتخذ المجلس رأيه بأغلبية الأصوات. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتهي إليه الرئيس.

يوقع على محضر الجلسة أعضاء المجلس الحاضرين.

## المادة 17

يوجه المحضر المحرر وفق النموذج رقم 4 الملحق بهذا القرار والمتضمن لرأي المجلس مرفقا بالملف التأديبي إلى المفتش العام للقوات المساعدة المعني.

يتخذ المفتش العام للقوات المساعدة المعني القرار المناسب، أو يحيل المحضر والملف التأديبي على السلطة المختصة، عند الاقتضاء، لاتخاذ القرار المناسب.

يبلغ المفتش العام للقوات المساعدة المعني الفرد المحال على المجلس، بالقرار المتخذ في حقه كتابة.

## المادة 18

ينسخ، ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، الباب الثاني من قرار وزير الداخلية رقم 205.75 الصادر في 25 من ذي الحجة 1394 (8 يناير 1975) بشأن تنظيم واختصاصات لجنة الترقى ومجلس البحث لرجال القوات المساعدة.

## المادة 19

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1441 (6 أغسطس 2020).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

\*

\* \*

## نموذج رقم 01

ملحق بقرار وزير الداخلية رقم 2185.20 الصادر في 16 من ذي الحجة 1441 (6 أغسطس 2020)  
بشأن تحديد تأليف المجلس التأديبي واختصاصاته وكيفية سيره ومسطرة معالجة الملفات التأديبية لبعض أفراد القوات المساعدة

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
القوات المساعدة  
المفتشية العامة شطر

رقم: \_\_\_\_\_ /

أمر بالإحالة على المجلس التأديبيوزير الداخلية

-بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.17.71 الصادر في 28 جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018) بإعادة تنظيم القوات المساعدة و بتحديد النظام الأساسي الخاص بأفرادها؛  
- وبمقتضى قرار السيد وزير الداخلية رقم ..... الصادر في ..... بشأن تأليف المجلس التأديبي واختصاصاته وكيفية سيره ومسطرة معالجة الملفات التأديبية؛

يأمرالمادة الأولى:

بإحالة ..... رقم ..... أمام أنظار المجلس التأديبي بسبب .....

المادة الثانية:

يجتمع المجلس التأديبي حسب الأمر بالمثل أمام المجلس.

الرباط، في : .....

## نموذج رقم 02

ملحق بقرار وزير الداخلية رقم 2185.20 الصادر في 16 من ذي الحجة 1441 (6 أغسطس 2020)

بشأن تحديد تأليف المجلس التأديبي واختصاصاته وكيفية سيره ومسطرة معالجة الملفات التأديبية لبعض أفراد القوات المساعدة

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
القوات المساعدة  
المفتشية العامة شطر

رقم: \_\_\_\_\_ /

الأمر بالمثل أمام المجلس التأديبيوزير الداخلية

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.17.71 الصادر في 28 جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018) بإعادة تنظيم القوات المساعدة وبتحديد النظام الأساسي الخاص بأفرادها.
- وبمقتضى قرار السيد وزير الداخلية رقم ..... بشأن تأليف المجلس التأديبي واختصاصاته وكيفية سيره ومسطرة معالجة الملفات التأديبية.
- والأمر بالإحالة على المجلس التأديبي عدد .....

يأمر ب

اجتماع المجلس التأديبي ب ..... بتاريخ ..... على الساعة .....

يتكون المجلس التأديبي من:

- الرئيس

- كاتب المجلس

- العضو الأول:

- العضو الثاني:

- العضو الثالث:

يتوجب على ..... أن يكون رهن إشارة المجلس وأن يستجيب لكل الاستدعاءات الموجهة إليه من طرف الرئيس كما أن المجلس سينعقد ويتخذ القرار على الرغم من عدم حضوره غير المبرر.

- يمكن ..... أن يتولى الدفاع عن نفسه أو أن يعين عند الاقتضاء من يدافع عنه من أفراد القوات المساعدة أو أحد المحامين المسجلين بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب.

المرسل إليه:

\* \* \*

## نموذج رقم 03

ملحق بقرار وزير الداخلية رقم 2185.20 الصادر في 16 من ذي الحجة 1441 (6 أغسطس 2020)  
بشأن تحديد تأليف المجلس التأديبي واختصاصاته وكيفية سيره ومسطرة معالجة الملفات التأديبية لبعض أفراد القوات المساعدة

محضر استماع

في هذا اليوم من شهر من سنة ميلادية.

أنا الموقع أسفله :

- الاسم والنسب ..... الرتبة الوحدة

في نفس اليوم على الساعة ، في إطار مسطرة معالجة الملفات التأديبية،  
ورد علي "الرتبة" الاسم والنسب، رقم التوظيف والعامل ب "الوحدة"، حيث  
استمعت له في التصريح التالي:

المعني بالأمر

الاسم والنسب، مزداد بتاريخ \_\_\_\_\_ بـ \_\_\_\_\_ ، من والده \_\_\_\_\_ ،  
ووالدته \_\_\_\_\_ ، "الحالة العائلية"، حامل للبطاقة الوطنية للتعريف  
الإلكترونية رقم \_\_\_\_\_ والذي صرح بما يلي:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

المعني بالأمر يعرف القراءة والكتابة، تصريحه أعلاه تلاه بنفسه ووافق عليه  
دون زيادة أو حذف أو تغيير أو نقصان، ووقع عليه.

توقيع المعني بالأمر:

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
القوات المساعدة  
المفتشية العامة شطر

رقم: \_\_\_\_\_ /

## نموذج رقم 04

ملحق بقرار وزير الداخلية رقم 2185.20 الصادر في 16 من ذي الحجة 1441 (6 أغسطس 2020)

بشأن تحديد تأليف المجلس التأديبي واختصاصاته وكيفيات سيره ومسطرة معالجة الملفات التأديبية لبعض أفراد القوات المساعدة

محضر المجلس التأديبي

تبعاً لأمر بالإحالة على المجلس التأديبي عدد ..... بتاريخ ..... وكذا الأمر بالمثل أمامه بتاريخ .....

، انعقد المجلس التأديبي بتاريخ ..... في جلسة مغلقة بحضور:

- الرئيس

- كاتب المجلس

- العضو الأول

- العضو الثاني

- العضو الثالث

افتتحت الجلسة على الساعة، وتم إدخال ..... الذي حضر (لم يحضر) مؤازرا ب ..... للدفاع عنه. أعطى الرئيس الكلمة لكاتب المجلس الذي قرأ على أعضاء المجلس الوثائق التالية:

- الأمر بالإحالة

- تقرير رئيس الوحدة

- محضر الاستماع

- تقرير البحث

أعطى الرئيس بعد ذلك الكلمة للمعني بالأمر المائل أمام المجلس، هذا الأخير أدلى بنفسه بما يلي: بعد أن تأكد أعضاء المجلس أن المعني بالأمر لم يتبق له ما يضيف طلب رئيس اللجنة من المعني بالأمر ومحاميه الخروج ليبدأ الاجتماع المغلق، وبعد انتهاء النقاش والاستفسار.

أعطى الرئيس السؤال التالي لأعضاء المجلس:

هل يجب أن تصدر في حق المفتش الممتاز أو المفتش أو المساعد الممتاز أو المساعد، عقوبة من الدرجة الثانية أو عقوبة من الدرجة الثالثة أم لا يستحق

وللإجابة على السؤال اتجه أعضاء المجلس للتصويت عن طريق الاقتراع السري

- العضو الأول

-

بعد تصويت أعضاء اللجنة على درجة العقوبة يعطي الرئيس السؤال التالي لأعضاء المجلس:

يجب أن تصدر على المفتش الممتاز أو المفتش أو المساعد الممتاز أو المساعد إحدى العقوبات من الدرجة الثانية أو من الدرجة

الثالثة حسب الحالة والمنصوص عليها في المادتين 52 و53 من الظهير الشريف رقم 1.17.71

وللإجابة على السؤال اتجه أعضاء المجلس للتصويت عن طريق الاقتراع السري.

وكانت النتيجة كالتالي:

-العضو الأول

-

وعلى إثر ذلك يعلن الرئيس رأي المجلس المتمثل في معاقبة المعني بالأمر بالتالي ..... أو عدم معاقبة المعني بالأمر.

إمضاء الأعضاء.

الرئيس

## المادة 5

لا يمكن للجنة النظر إلا في الأخطاء المنصوص عليها في الأمر بالإحالة.

## القسم الثالث

كيفية سير اللجنة  
ومسطرة معالجة الملفات التأديبية

## المادة 6

يرسل الرئيس المباشر الملف التأديبي للمعني بالأمر، إلى المديرية العامة للوقاية المدنية عن طريق التسلسل الإداري ويتكون من :

- تقرير رئاسي حول الأفعال المنسوبة للمعني بالأمر يبين ظروف وملايسات الخطأ المرتكب ؛

- جذاذة معلومات تشمل بياناً للحياة المهنية للمعني بالأمر وتتضمن، عند الاقتضاء، العقوبات الصادرة في حقه والمكافآت التي استفاد منها سابقاً ؛

- أي وثيقة أخرى لها علاقة بالملف.

## المادة 7

يصدر وزير الداخلية أو المدير العام للوقاية المدنية المفوض من قبله لهذا الغرض، الأمر بالإحالة على اللجنة وفق النموذج رقم 1 الملحق بهذا القرار.

يسلم الرئيس المباشر للمحال على اللجنة نسخة من الأمر بالإحالة على هذه الأخيرة، مع إطلاعه على سبب إحالته وكذا دعوته بأن يكون رهن إشارة اللجنة وأن يستجيب لكل الإستدعاءات الموجهة إليه من طرف رئيس اللجنة أو المقرر.

## المادة 8

يعين وزير الداخلية أو المدير العام للوقاية المدنية المفوض من قبله لهذا الغرض، رئيس ومقرر وأعضاء اللجنة، وفق النموذج رقم 2 الملحق بهذا القرار.

استثناء من أحكام المادة 3 أعلاه، يمكن لوزير الداخلية أو المدير العام للوقاية المدنية المفوض من قبله لهذا الغرض، إدخال التغييرات اللازمة على أعضاء اللجنة المعينين.

يرسل المدير العام للوقاية المدنية الملف التأديبي إلى رئيس اللجنة. يوجه رئيس اللجنة نسخة من الملف التأديبي إلى المقرر.

## المادة 9

يستدعي المقرر الموظف المحال على اللجنة ثم يطلعه على الملف ويدعوه إلى التوقيع على جميع الوثائق. وفي حالة الامتناع عن التوقيع وجب التنصيص على ذلك في المحضر، ثم ينصت المقرر إلى إيضاحات المحال على اللجنة ويتلقى منه الوثائق والحجج التي يمكن أن يدلي بها للدفاع عن نفسه.

يمكن للمقرر أن يعمق البحث، كما يمكنه أن يستدعي تلقائياً أو يطلب من المعني بالأمر، الأشخاص الذين يرى فائدة في الإنصات إليهم ويطلع الشخص المحال على اللجنة على الشهادات التي تلقاها في هذا الصدد.

قرار لوزير الداخلية رقم 2186.20 صادر في 16 من ذي الحجة 1441 (6 أغسطس 2020) بتحديد تأليف اللجنة التأديبية واختصاصاتها وكيفية سيرها ومسطرة معالجة الملفات التأديبية لموظفي الوقاية المدنية.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.70 الصادر في 10 ذي القعدة 1439 (24 يوليو 2018) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الوقاية المدنية والأطباء، العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية والمصالح الخارجية التابعة لها، لا سيما المادة 70 منه،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 70 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.17.70 الصادر في 10 ذي القعدة 1439 (24 يوليو 2018)، يحدد هذا القرار تأليف اللجنة التأديبية الخاصة بموظفي الوقاية المدنية واختصاصاتها وكيفية سيرها ومسطرة معالجة الملفات التأديبية، ويشار إليها في هذا القرار بـ «اللجنة».

## القسم الأول

## تأليف اللجنة التأديبية

## المادة 2

مع مراعاة الشروط المحددة في المادة 3 بعده، تتألف اللجنة، بالإضافة إلى الرئيس، من عضوين رسميين يمثلان الإدارة وعضوين رسميين يمثلان الموظفين، ويعين عضو نائب عن كل عضو رسمي. لا يجوز للعضو النائب الحضور في اللجنة إلا عند تغيب العضو الرسمي أو تعذر حضوره.

يترأس المجلس ضابط من ضباط الوقاية المدنية ينتهي لسلك الضباط السامين.

يعين مقرر اللجنة من بين أعضائها.

## المادة 3

يشترط في أعضاء اللجنة :

- أن يكونوا مرتبين في رتب تسلسلية أعلى من رتبة الموظف المحال على اللجنة أو أكثر منه أقدمية في نفس الرتبة ؛

- ألا يكونوا من أقارب الموظف المحال على اللجنة أو من بين الرؤساء الذين قاموا بتحرير التقرير الرئاسي المشار إليه في المادة 6 بعده.

## القسم الثاني

## اختصاصات اللجنة التأديبية

## المادة 4

تتولى اللجنة النظر في القضايا التأديبية المعروضة عليها والمتعلقة بالأخطاء الجسيمة المرتكبة من قبل موظفي الوقاية المدنية، وتقرح، عند الاقتضاء، العقوبات التأديبية التي تراها مناسبة من بين العقوبات المنصوص عليها في المادة 70 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.17.70.

وبعد ذلك يفسح المجال للمعني بالأمر أو من يدافع عنه، عند الاقتضاء، لتقديم ملاحظاته أمام اللجنة ويجوز له حينئذ أن يدلي بكل وثيقة من شأنها أن تساعد اللجنة في عملها.

## المادة 14

يقوم رئيس اللجنة باستشارة أعضاء اللجنة للتأكد ما إذا كانت المعلومات المستقاة كافية في نظرهم. في حالة التأكيد، يطلب من المعني بالأمر ومدافعه، عند وجوده، الخروج حتى يتسنى لأعضاء اللجنة التداول في جلسة مغلقة. أما في حالة النفي، تستمر اللجنة في عملها.

## المادة 15

بعد خروج المعني بالأمر ومدافعه، عند وجوده، يتداول أعضاء اللجنة حول اقتراح العقوبة من عدمه.

في حالة التوافق على اقتراح العقوبة، يتم تحديد هذه الأخيرة من بين تلك المنصوص عليها في المادة 70 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.17.70.

في حالة عدم توافق أعضاء اللجنة أثناء المداولة، يتم التصويت عن طريق الاقتراع ويتخذ قرار اقتراح العقوبة من عدمه بأغلبية الأصوات. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتهي إليه الرئيس.

في حالة ما إذا تبين لأعضاء اللجنة أن الفعل المرتكب لا يستدعي اتخاذ إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 70 المذكورة، ينص على ذلك في المحضر.

يوقع على محضر الجلسة أعضاء اللجنة الحاضرين.

## المادة 16

يوجه المحضر المحرر وفق النموذج رقم 4 الملحق بهذا القرار والمتضمن لرأي اللجنة مرفقا بالملف التأديبي إلى المدير العام للوقاية المدنية الذي يحيلهما بدوره على السلطة المختصة لاتخاذ القرار المناسب.

يبلغ المدير العام للوقاية المدنية الموظف المحال على اللجنة، بالقرار المتخذ في حقه كتابة.

## المادة 17

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1441 (6 أغسطس 2020).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

يمكن للمعني بالأمر أن يدافع عن نفسه كما يمكنه أن يختار، عند الاقتضاء، المدافع الذي سيؤازره من بين موظفي الوقاية المدنية أو المحامين المسجلين بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب.

ويحرر المقرر محضرا وفق النموذج رقم 3 الملحق بهذا القرار يوقعه مع الشخص الجاري البحث في شأنه. وإذا امتنع هذا الأخير عن التوقيع وجب التنصيص على امتناعه.

وعندما ينهي المقرر بحثه يضمن نتائج هذا البحث في تقرير يتضمن سردا لظروف وملازمات الخطأ الجسيم وأقوال الشهود وكذا الشروحات والتبريرات التي أدلى بها الموظف المحال على اللجنة. كما يمكنه الإشارة في هذا التقرير إلى التناقضات الملاحظة وذلك دون إبداء وجهة نظره في إدانة المحال على اللجنة. ويمنع عليه كليا إعطاء أي وثيقة أو نسخة من التقرير أو الإخبار بفحواه للمعني بالأمر أو مدافعه قبل اجتماع اللجنة.

يرفع المحضر والتقرير إلى رئيس اللجنة.

## المادة 10

يحدد رئيس اللجنة تاريخ ومكان وساعة الاجتماع ويستدعي، عند الاقتضاء، الأشخاص الذين يرى فائدة في استدعائهم لتقديم معلومات أو إيضاحات للجنة، بناء على دراسة الملف التأديبي أو بطلب من المعني بالأمر.

## المادة 11

يبلغ الرئيس المباشر الموظف المحال على اللجنة بتاريخ ومكان وساعة اجتماع اللجنة ثلاثة أيام على الأقل قبل انعقاده، مع أمره بالحضور في المكان واليوم والساعة المحددة وإخباره أن انعقاد اللجنة وإبداء الرأي في حقه سيتم على الرغم من عدم حضوره غير المبرر.

كما يمكن للجنة أن تبدي رأيها في الملفات التأديبية المعروضة عليه حتى في حالة ما إذا تعذر على المعنيين بالأمر المثول أمامها لأسباب قاهرة.

## المادة 12

تعقد مداورات اللجنة سريريا ولا تجرى إلا بحضور أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس والمقرر.

## المادة 13

يطلب رئيس اللجنة، عند افتتاح الجلسة، دخول المعني بالأمر ويتم عرض مضمون ملفه التأديبي ولا سيما التقرير الرئاسي ومحضر وتقرير المقرر وجميع الوثائق التي ترغب اللجنة في الاطلاع عليها.

يستفسر أعضاء اللجنة جميع الأشخاص الذين تم استدعاؤهم بالتوالي وعلى انفراد وينصتون إليهم.

\*

\*

\*

## نموذج رقم 01

ملحق بقرار وزير الداخلية رقم 2186.20 الصادر في 16 من ذي الحجة 1441 (6 أغسطس 2020)

بتحديد تأليف اللجنة التأديبية واختصاصاتها وكيفيات سيرها ومسطرة معالجة الملفات التأديبية لموظفي الوقاية المدنية

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

المديرية العامة للوقاية المدنية

أمر بالإحالة على اللجنة التأديبية

عدد ..... / م ع و م

وزير الداخلية:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.70 الصادر في 10 ذي القعدة 1439 (24 يوليو 2018) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الوقاية المدنية والأطباء، العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية والمصالح الخارجية التابعة لها ولا سيما المادة 70 منه؛

- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2186.20 الصادر في 16 من ذي الحجة 1441 (6 أغسطس 2020) بتحديد تأليف اللجنة التأديبية واختصاصاتها وكيفيات سيرها ومسطرة معالجة الملفات التأديبية لموظفي الوقاية المدنية،

بأمر

بإحالة ..... رقم التأجير ..... على أنظار اللجنة التأديبية بسبب .....

يتوجب على ..... أن يكون رهن إشارة اللجنة وأن يستجيب لكل الاستدعاءات الموجهة من طرف رئيس اللجنة كما أن هذه الأخيرة ستتعقد وتبدي الرأي على الرغم من عدم حضوره غير المبرر.

يمكن ..... أن يتولى الدفاع عن نفسه أو أن يعين المدافع الذي سيؤازره من بين موظفي الوقاية المدنية أو المحامين المسجلين بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب

.....، في : .....

\* \* \*



## نموذج رقم 02

ملحق بقرار وزير الداخلية رقم 2186.20 الصادر في 16 من ذي الحجة 1441 (6 أغسطس 2020)

بتحديد تأليف اللجنة التأديبية واختصاصاتها وكيفيات سيرها ومسطرة معالجة الملفات التأديبية لموظفي الوقاية المدنية

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

المديرية العامة للوقاية المدنية

تعيين أعضاء اللجنة التأديبيةوزير الداخلية:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.70 الصادر في 10 ذي القعدة 1439 (24 يوليو 2018) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الوقاية المدنية والأطباء، العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية والمصالح الخارجية التابعة لها ولا سيما المادة 70 منه؛
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2186.20 الصادر في 16 من ذي الحجة 1441 (6 أغسطس 2020) بتحديد تأليف اللجنة التأديبية واختصاصاتها وكيفيات سيرها ومسطرة معالجة الملفات التأديبية لموظفي الوقاية المدنية؛
- وعلى الأمر بالإحالة على اللجنة التأديبية عدد .....

يعين

أعضاء اللجنة التأديبية لإبداء الرأي في الملف التأديبي موضوع الأمر بالإحالة على اللجنة التأديبية أعلاه، وهم:

الأعضاء الرسميون :

- .....، رئيسا؛
- .....، مقرا بصفته ممثلا عن الإدارة؛
- .....، عضوا بصفته ممثلا عن الإدارة؛
- .....، عضوا بصفته ممثلا عن الموظفين؛
- .....، عضوا بصفته ممثلا عن الموظفين.

النواب :

- .....، ممثلا عن الإدارة؛
- .....، ممثلا عن الإدارة؛
- .....، ممثلا عن الموظفين؛
- .....، ممثلا عن الموظفين.

الرباط، في .....

## نموذج رقم 03

ملحق بقرار وزير الداخلية رقم 2186.20 الصادر في 16 من ذي الحجة 1441 (6 أغسطس 2020)  
بتحديد تأليف اللجنة التأديبية واختصاصاتها وكيفيات سيرها ومسطرة معالجة الملفات التأديبية لموظفي الوقاية المدنية

محضر استماع

في هذا اليوم ..... من شهر ..... من سنة ..... ميلادية.

أنا الموقع أسفله :

- الاسم والنسب ..... الرتبة ..... الوحدة .....

في نفس اليوم على الساعة .....، في إطار مسطرة معالجة الملفات التأديبية، ورد على  
"الرتبة الاسم والنسب، رقم التأجير" ..... والعامل ب "الوحدة ....."، حيث  
استمعت له في التصريح التالي:

المعني بالأمر

الاسم والنسب، مزداد بتاريخ ..... ب .....، من والده .....، ووالدته .....،  
"الحالة العائلية"، حامل للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية رقم ..... والذي صرح  
بما يلي:

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

المعني بالأمر يعرف القراءة والكتابة، تصريحه أعلاه تلاه بنفسه ووافق عليه دون زيادة  
أو حذف أو تغيير أو نقصان، ووقع عليه.

توقيع المعني بالأمر:

توقيع المقرر:

## نموذج رقم 04

ملحق بقرار وزير الداخلية رقم 2186.20 الصادر في 16 من ذي الحجة 1441 (6 أغسطس 2020)

بتحديد تأليف اللجنة التأديبية واختصاصاتها وكيفيات سيرها ومسطرة معالجة الملفات التأديبية لموظفي الوقاية المدنية

محضر اللجنة التأديبية

تبعاً للأمر بالإحالة على اللجنة التأديبية عدد ..... بتاريخ ..... وكذا الأمر بالمثل أمامها بتاريخ .....، انعقدت اللجنة التأديبية بتاريخ ..... في جلسة مغلقة بحضور:

- الرئيس

- المقرر

- العضو الأول

- العضو .....

افتتحت الجلسة على الساعة .....، وتم إدخال ..... الذي حضر (لم يحضر) مؤازراً ب ..... للدفاع عنه. أعطى الرئيس الكلمة لمقرر اللجنة الذي قرأ على أعضاء اللجنة الوثائق التالية:

- الأمر بالإحالة؛

- تقرير رئيس الوحدة؛

- محضر الاستماع؛

- تقرير المقرر.

أعطى الرئيس بعد ذلك الكلمة للمحال على اللجنة ومحاميه، عند الاقتضاء، هذا الأخير أدلى بنفسه بما يلي:

بعد أن تأكد أعضاء اللجنة أن المعني بالأمر لم يتبق له ما يضيف طلب رئيس اللجنة من المعني بالأمر ومحاميه، عند وجوده، الخروج

ليبدأ الاجتماع المغلق، وبعد انتهاء النقاش والاستفسار.

تداول أعضاء اللجنة حول اقتراح العقوبة من عدمه.

وعلى إثر ذلك يعلن الرئيس رأي اللجنة المتمثل في اقتراح معاقبة المعني بالأمر بالتالي ..... أو اقتراح عدم اتخاذ أي عقوبة ضده.

إمضاء الأعضاء.

الرئيس